

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 312304

قرار تعقيبي

تاريخ القرار : 14 جويلية 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس.

من جهة،

والمعقب ضده: ***** قاطن ***** الأستاذ ***** الكائن ***** تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 27 أوت 2011 و المرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 312304 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة استئناف بتونس في القضية عدد 12447 بتاريخ 6 أفريل 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تقيده وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنوات 2005; 2006 و 2007 أفضلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 5 نوفمبر 2009 تحت

عدد 101/2009 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 204.854.284 د أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي اصدرت حكما بتاريخ 14 أفريل 2010 تحت عدد 4130 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالغاء قرار التوظيف الإجباري. وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكما المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الراهن.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 14 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه و أحائة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

اولا: تجاوز السلطة، بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بأكثر مما برر به المعقب ضده مصدر نمو ثروته فجملة المبالغ المضمنة بالصكوك البنكية المدلى بها لا تغطي كامل مبلغ الإقتناءات، إضافة إلى أن الصكوك لم تكن كلها صادرة عن المطالب بالأداء فعدد منها صدر عن شركة " ***** " وتبلغ قيمة الصكوك الراجعة للمعقب ضده والتي يمكن أن تساهم في إثبات عملية الشراء ما قيمته 114.000.000 ديناراً وبالتالي يبقى فارق إيجابي قيمته 318.000,000 ديناراً غير مبرر، فضلا عن أن المعقب ضده لم يقدم ما يفيد أن الصكوك التي لا تحمل اسمه وقع استعمالها في تمويل اقتناء العقارات وحتى في حال أخذ جميع الشيكات التي تعود للمعني بالأمر وتلك التي لا تحمل اسمه كمصدر لتمويل عملية الشراء فإنه يبقى فارق إيجابي غير مبرر مقداره 244.300.000 ديناراً وكان بالتالي على قضاة الأصل تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء لا نقضه برمته.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن مصالح الإدارة الجبائية اعتمدت طريقة التقييم التقديري المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الضريبة وذلك بمقارنة المداخل المصرح بها مع المصاريف الظاهرة والجلية وبالاطلاع على المؤيدات المقدمة بتضح أنه بخلاف ما قدمه المعقب ضده بخصوص المبالغ موضوع الشيكات الصادرة عنه فإنه لم يقدم ما يبرر بقية مبلغ نمو الثروة التي باسم " ***** " وبمقارنة الشيكات المقدمة لتبرير نمو الثروة يتبين أن الصكوك الصادرة عن المعقب مباشرة لا تحمل نفس الإمضاء الوارد بالصكوك الصادرة عن شركة " ***** " إضافة إلى أنها ليست مسحوبة من نفس الحساب البنكي بما بو كد أن الصكوك الصادرة عن شركة " ***** " لم تستعمل لتمويل الإقتناء أو صدرت عنه شخصيا ولو كان الأمر بصفته ممثلا قانونيا لتلك الشركة و على فرض أن الصكوك صادرة عن شركة راجعة للمعقب ضده فإن الصكوك الصادرة عنها لا تقبل لتبرير نمو الثروة عملا باستقلال اشد المائبة وطالما أن المعقب لم يفلح في إثبات الشطط فيما وظف عليه إلا بصفة جزئية يكون فحمام المحكمة بالغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء وإعفاء المعقب ضده من الأداء دون موجب وحتى في حال أخذ المؤيدات المدلى بها بعين الاعتبار فإن المبالغ الواردة بها لا تغطي كامل مبلغ الإقتناء و بالتالي كان على المحكمة تعديل قرار التوظيف الإجباري لا إلغائه برمته.

ثالثا : التنكر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي بمقولة، أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي باعتماد جملة الشيكات المدلى بها من المعقب ضده والحال أن البعض منها يعود إلى شركة " ***** " وكان على قاضي الأصل بما له من سلطة استقصائية في الميدان الجبائي عدم الاكتفاء بظاهر الأمور بل البحث في باطنها و

التدقيق في مدى صحتها لتبرير نمو الثروة إلا أن محكمة الاستئناف اكتفت بظاهر الصكوك البنكية دون التثبت من هوية الأشخاص الذين قاموا بالإمضاء عليها والذين تعود إليهم أو التثبت من تطابق الإمضايكات ومن تغطية المبالغ المضمنة بالشيكات لكامل مبلغ نمو الثروة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ***** نائب المعقب ضده بتاريخ 10 نوفمبر 2011 في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمنه بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب اصلا بالاستناد إلى ما يلي:

اولا: بخصوص المطعن المتعلق بتجاوز السلطة، أدلى المعقب ضده بشهادة صادرة عن الشركة العقارية "*****" تفيد أنه قام بخلاص مبالغ عقود الشراء موضوع التوظيف على دفعات حسب تنزيلات نمت في حدود 145.500.000 د سنة 2001 وفي حدود 74.500.000 د سنة 2002 وتم تنزيل أول بـ (133.500.000 د وتنزيل ثان بـ 80.000.000 د سنة 200. ولا وجود لأي نمو ثروة غير مبرر سنة 2005 فاقتناء الشقتين سابق لهذه السنة.

ثانيا: بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإن شراعات المعقب ضده موضوع نمو الثروة كانت موضوع عقود منجزة في سنتي 2004 و 2005 وتم دفع الثمن خلال سنوات 2001 و 2002 و 2003 كما تبينه الشيكات والشهادة الصادرة الباعث العقاري شركة "*****" بتاريخ 22 ديسمبر 2008 التي قدمها المعقب ضده و ثبت نقضاة الأصل مطابقة الصكوك البنكية لمبلغ الدفعات الحاصلة لفائدة الشركة العقارية وطالما ثبت خلاص المعقب دفعات مبلغ شراء الشقتين فإنه لا يمكن للإدارة التدخل في جوهر الالتزام وتحديد موجبات الاتفاق والخلاص وفق تصورهما الخاص.

ثالثا: بخصوص المطعن المتعلق بانتكرك للطابع الاستقصائي النزاع الجبائي، ثبت لقضاة اصل مطابقة الصكوك البنكية لمبالغ الدفعات موضوع التنزيلات لفائدة الشركة العقارية كما ثبت حصول اند في عمان خلال سنوات 2001 و 2002 و 2003 أي قبل صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء بسنة و بالتالي لا يمكن التمسك بانتكرك المحكمة الطابع الاستقصائي للنزاع ولا يبقى للإدارة إلا الطعن بالزور في الشهادة الصادرة الباعث العقاري شركة "*****" بتاريخ 22 ديسمبر 2008 .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في الجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جو ان 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ ***** وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضية والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- من المطعن المأخوذ من تجاوز السلطة:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها القضاء بأكثر مما برر به المعقب ضده مصدر نمو ثروته فجملة المبالغ المضمنة بالصكوك البنكية المدلى بها لا تغطي كامل مبلغ اقتناءات.

و حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تجاوز القاضي لسلطته يكون في صورة تعني هذا الأخير على صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية أو حين يمنح القاضي لنفسه حقوقا وصحيت لا علاقة لها بصفته أو حين يخرق قاعدة أصولية في مادة الإجراءات.

وحيث طالما ثبت من محتوى المطعن الراهن أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه لا يندرج في أي حالة من حالات تجاوز السلطة المشار إليها أعلاه فقد تعين التصريح برفضه شكلا.

2- عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها القضاء بإلغاء قرار التوظيف اجباري للأداء والحال أن ما أدلى به المعقب ضده من شيكات صادرة عنه لا تبرر كامل مبلغ نمو الثروة، أما بقية الشيكات الصادرة بأسم شركة "*****" فلا تحمل

نفس الإمضاء الوارد بالصكوك الصادرة عن المعقب إضافة إلى أنها ليست مسحوبة من نفس الحساب البنكي بما يؤكد أن الصكوك الصادرة عن شركة "*****" لم تستعمل لتمويل الإقتناء أو صدرت عنه شخصيا و على فرض أن الصكوك صادرة عن شركة راجعة للمعقب ضده فإنها لا تقبل لتبرير نمو الثروة عملا باستقلال الذمم المالية وحتى في حال أخذ جميع الشيكات المدلى بها بعين الاعتبار فإن المبالغ الواردة بها لا تغطي كامل مبلغ الإقتناء وبالتالي كان على المحكمة تعديل قرار التوظيف اجباري لا إلغائه برمته.

و حيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه: لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يتضح من أوراق الملف أن إدارة الجبائية تولت تقدير أسس الأداء اعتمادا على عنصر نمو الثروة غير المبرر في شكل أقتناء عقارين الأول بمبلغ 220.000.000 د بموجب عقد مسجل بتاريخ 26 جانفي 2005 و الثاني بمبلغ 212.500.000 د بموجب عقد مسجل بتاريخ 23 ماي 2005 واعتبرت هذه المبالغ تفوق المداخل المصرح بها بعنوان سنة 2005.

و حيث تمسك المطالب بالأداء بأنه دفع جميع ثمن العقارين بشيكات على دفعات منذ سنوات 2001 و 2002 و 2003 كما تبينه الشهادة الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2008 عن الشركة العقارية "*****" التي اقتنى منها العقارين.

و حيث اعتبرت محكمة الإستئناف أن دفع الإدارة بعدم صحة اعتماد الشهادة الصادرة عن الشركة العقارية الدور المتضمنة قيام المطالب بالأداء بخلاص ثمن الإقتناءات على دفعات خلال سنوات 2001 و 2002 و 2003 بدعوى عدم تعلق جميع الشيكات الواقع الخلاص بمقتضاها بشخص المشتري، بقي مجردا و قاصرا على الثبات واعتبرت محكمة الدرجة الثانية حكم البداية في طريقه لما انتهى إلى أن المطالب بالأداء قدم ما يبرر تمويل شراء العقارين بما له أصل ثابت بأوراق ملف القضية ولم تقدم الإدارة ما يدحضها خلال طوري التقاضي.

وحيث أستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تقدير حجية الإثبات مسألة واقعية ترجع إلى سلطة قاضي الأصل ولا رقابة فيها من قاضي التعقيب إلا في حدود التثبت من وجود تعليل مستساغ لما توصل له قاضي الموضوع.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المطالب بالأداء أقام الدليل على أن مصدر تمويل عملية شراء العقارين يعود إلى سنوات سابقة غير مشمولة بعملية المراجعة الجبائية وقدرت محكمة الدرجة الثانية أن المؤيدات التي قدمها قانونية وجديرة بالإعتماد، فإن اجتهادها يكون في طريقه، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

3- عن المطعن المأخوذ من التكرار للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها تأييد الحكم الابتدائي القاضي باعتماد جملة الشيكات المدلى بها من المعقب ضده والحال أن البعض منها يعود إلى شركة "*****" وكان على قاضي الأصل بما له من سلطة استقصائية في الميدان الجبائي عدم الاكتفاء بظاهر الأمور بل البحث في باطنها والتدقيق في مدى صحتها وفي هوية الممضين عليها وفي تغطية المبالغ المضمنة بالشيكات لكامل مبلغ نمو الثروة.

و حيث تثبتت محكمة الدرجة الثانية في الشيكات المقدمة من المعقب ضده على ضوء دفع الإدارة و قدرت أنها استخدمت التمويل عملية الاقتناء موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء، بما يتجه معه رفض المطعن المائل كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب وعضوية المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

وتلى علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.